مضى زمان بان كان حاضرا او بعد مضى زمان يمكن الوصول
اليه فيه ان كان غايبا وقوله ومنقول بنقله بخمسة صورتان
حاضرا وغايب وعلى كل تحت يد غير المشترى وقوله بنقله
اى من غير اعتبار زمن ان كان حاضرا او مع مضى زمن يمكن
فيه الوصول اليه ان كان غايبا وقوله بنقله اى من مكان الى
مكان فلو رفعه على ظهره واستمر كذلك لم يحصل القبض
حتى يضعه فى مكان وبكفى فى قبض الثوب الجمع له
الاستثناء من النقل فى المنقول فكانه قال الا فى الخفيف فلا
يشترط نقله بل يكفى استدامته فى اليد او لبسه ولو
كان المبيع الى تحته صورتان اى منقول او غيره وعلى كل هو تحت
يد المشترى صار مقبوضا الحوض بل لا بد من مضى زمن يمكن
فيه نقله او مضى زمن يمكن فيه تخليته ان كان غير منقول
وان كان فيه امتعة لغير المشترى فلا بد من تفريغه منها وان
كانت للمشترى فلا بد من مضى زمن يمكن فيه التفريغ على قول
فمت الستة وبقى صورتان لم يذكرهما الشارح وهما المنقول وغيره
الغايبان تحت يد المشترى وحكمهما انه لا بد من مضى زمن
يمكن فيه الوصول اليه ونقله لو فرض نقله وتخليته لو اريد ذلك
ايضا فالمراد النقل والتخلية بالقوة لا بالفعل وان كان فيه امتعة
لغيره فلا بد من تفريغه منها وان كانت للمشترى فمضى زمن
التخلية على قول فى قبض الامتعة اى نقلها واما الدار فلا بد
من التخلية فقط ان كانت حاضرة بيد غير المشترى او مضى
زمن يمكن فيه التخلية اذا كانت بيد المشترى الى ما تقدم
المشترى استقلال الحاى لا يتوقف على اذن البايع فى القبض وشط
فى قبض مبيع مقدر الوصورة ذلك بعتك هذه الصبرة كل
صاع بدرهم مثلا فلا بد مع النقل من الكيل وكذا يقال فى الموزون

والمذروع وما تقدم فى الشرح كله الى هنا فى القبض المفيد لصحة
تصرف المشترى اما القبض الناقل للضمان عن البايع الى
المشترى فلا يشترى فيه ذلك كله بل المدار على استيلاء المشترى
على المبيع باى وجه ولو بغير اذن البايع فيصير من ضمانه ضمان
يد وان كان لا يجوز له التصرف فيه والفرق بين ضمان اليد
وضمان العقد ان الاول اذا تلف المبيع يضمن بالبدل الشرعى
والثانى انه اذا تلف المبيع يضمن بالثمن واتلاف المشترى
المبيع الذى ذكرها هنا فيه نظر لان كلامنا فى القبض المفيد لصحة
التصرف وهذه معنى القبض فيها انه انتقل من ضمان البايع
لضمان المشترى فليكمل نفسه الحاى يطلبان يكال له
لان الكيل على المدين لا عليه فسد القبض له اى احمد واما
لبكر فصحيح تعاير ذمة مدينه ولكل من العاقدين الحاى
سواء معينين ام فى الذمة وهما حالان وتنازعا اى بعد لزوم
البيع والا فلا معنى للتراجع لتمكنهما من الفسخ وفصلها من طرف
الحاكم بان يامر كلا منهما باحضار عوضه عنده او عند عدل
ثقة يسلم هو او العدل المبيع للمشترى والثمن للبايع ان عين
الثمن كالمبيع اى او كان فى الذمة فان كان فى الذمة اى وهو
حال فيجبر البايع ويجبر المشترى اربعة احوال فى الشرح واذا
كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة فيجبر المشترى ويأتى فى البايع الاحوال
الاربعة التى فى الشرح فطلب البايع الفسخ اى بعد حجر الحاكم
حجر عليه ولا فسخ ويسمى الحجر الغريب لانه يخالف الحجر المشهور
فى امور منها انه لا يتوقف على طلب وينفك بتسليم الثمن من غير
فك قاض وينفق عليه نفقة الموسرين ولا يباع مسكنه و
خادمه فيه ولا يتعدى للحادث بعد الحجر الى غير ذلك
او فى خيارهما بمعنى التواكا تقدم اما الثمن الموجل المحترز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)